

وانما يستحق القتال السلب بركوب غرير يني به اي الركوب او الغرير
المسلمين شركا فراصلي في حال الحرب كان اغري عليه كلما عموا وقتله
كما قاله القاضي وقول الزركشي ان قياسه ان يكون الحكم كذلك فيما لو اغري
عليه بجونا او اجمعا يمتنع وجوب طاعته مردود الى المقيس عليه
لا يملك والمقيس يملك فهو للجينون وملك الرقيق لا امرها فلوري
من حصن او من الصف او قتل نائما او غافلا او مشغولا او نحو
شيخه او اسيرا لغيره او قتله وقد انهمز الكفار بالكلمة بخلاف
ما اذا كثر ورا او قصدوا نحو خديعة لبقا القتال فلا سلب لعدم
التعريض بالنفس الذي جعل له السلب في مقابلته بخلاف ما لو قتله
مقبلا على القتال او مدبر اعنه والحرب قائمة فانه يستحقه فقتل
ذلك ما لو قتله مقبلا على القتال او مدبر اعنه والحرب قائمة فانه
يستحقه فقتل ذلك ما لو قتله وقد انهمزوا فتركوها عن قرب او كان
ذلك خديعة او كان تمييزه الي فيه قربة ولو اغتبه واحد وقتله
اخر عمد فهو للمختم لما ياتي فان لم يمتعه فللثاني او امسكه واحد
ولم يمتعه الحرب فقتله اخر فلها فان منه فهو الاسر ولو كان
احدهما لا سلب له كمن ذل كان ثابت له لولا المانع غنيمه قاله اللاري
وعارة المحرر من وراء الصف مخذف المص ورا لا يهاهما وهم صورها
ما ذكره بالاولي وقول السبكي ان هذا حسن لمن لا يلتزم في الاختصار
الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير واللام يجوز ممنوع اذ من شأن
المختصر تغيير ما هو سيمان كان فيما اتى به زيادة مسيلة على ان
المص التزم في خطبته ذلك فاقاله السبكي غير ملاق لصنيعه بالنية
وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان يعقبا يعني يزيل ضوعبته
او العين السابقة او يقطع يد به ورجليه لانه صلى الله عليه
وسلم اعطى سلب ابي جهل لعنه الله لخطئه ابن عمه ادون
قاتله ابن مسعود رضي الله عنهم وكذا الواسره فقتله الامام

او

او من عليه اوارقه او فاداه ثم لاحق له في رقبته وقد ايد لان اسم
السلب لا يقع عليهما او قطع يد به او رجليه او قطع يد او رجلا في
الاشهر لانه ازال اعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا وما قبله تاخر
والثاني لا واختره السبكي فقال لا يستحق السلب الا بالقتل الظاهر
خبرين قتل قتيلانه سلبه ولا تخمس السلب على المشهور لقضايه
صلي الله عليه وسلم به للقاتل ولم يخمسه والثاني تخمس لاطلاق
الاية في دفع خمسه لاهل النى والباقي للقاتل وبعد السلب
تخرج بمشاة فوقية اوله بخطه ثمانية الحفظ والنقل وغيرها
من الموت اللازمة ويكون ذلك من راس مال الغنيمه حيث لا يستطيع
فلا يجوز له اخر اجرامه وجوده مستطوع فلا يجوز له اخر اجرامه وجوده
مستطوع فلا يجوز له اخر اجرامه مستطوع ولا بالكثير من اجرة المنزل
لانه كولي اليتيم كما قاله الماوردي ثم تخمس الباقي ولو شرط عليهم
عدمه فجعل خمسة اقسام متساوية ويكت على ورقة لله او
للمصالح وعلى اربعة للغائبين وتدرج في بنادق ويترج فخرج
له جعل خمسة للخمسة السابقين في النى كما قال خمسة اي المال
الباقي لاهل خمس النى يقسم بينهم كما سبق والاربعة الباقية
للفائمين وتقدم قسمتها بينهم حضورهم ويكره تاخيرها لدارنا بل تخم
ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الخال كما يحتمل الاذرعى وانهم كلام المصنف
انه لا يصح شرط الامام من غير شيئا فهو له وقيل يصح وعليه الايمة
الثلاثة والاصح ان النقل بفتح الفاء واسكانها يكون من خمس الخمس
المصد للمصالح اذ هو المال نور كما جاعن ابن المسب والثاني من اهل
الغنيمه كالسلب والثالث من اربعة اجناسها كالمص في الروضة
وانما يجري على هذا الخلاف ان نقل بالتخمين معدني واحد وهو
ما نقل عن خطه والشديد معدني لا تشبه اي جعل النقل بان
شروط الثلث مثلا لما سيعم في هذا القتال وغيره ويعتفر